

اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة أوكرانيا وحكومة دولة قطر

إن حكومة أوكرانيا،

وحكومة دولة قطر،

والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"،

رغبةً منهما في تعميق التعاون الاقتصادي من أجل المنفعة المتبادلة لكلا الدولتين،

وعزماً منهما على تهيئة أجواء مواتية لاستثمارات يؤسسها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين في

إقليم الطرف المتعاقد الآخر والحفاظ عليها،

وإقراراً منهما بالحاجة إلى تشجيع هذه الاستثمارات وحمايتها بغية تعزيز الرخاء الاقتصادي

لدولتي الطرفين المتعاقدين،

واتفاقاً منهما على ضرورة معاملة الاستثمارات على أساس من العدل والإنصاف من أجل وضع

إطار عمل مستقر للاستثمارات وتحقيق أقصى استفادة من الموارد الاقتصادية،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم

ينصّ السياق على خلاف ذلك:

1- "المستثمر" : أي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لأحد الطرفين المتعاقدين:

أ- "الشخص الطبيعي" يعني بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين أي شخص طبيعي يحمل

جنسية دولة قطر أو أوكرانيا.

ب- "الشخص الاعتباري" بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين أي شخص اعتباري ، ويشمل ذلك المشروعات والشركات والمؤسسات والمقاولات واتحادات الأعمال التي تُؤسس وتُسجل وتُنظم وفق التشريعات المعمول بها في دولة ذلك الطرف المتعاقد، وتكون مقارها داخل أراضي الدولة نفسها، سواءً أكانت هادفة للربح أم لا وسواءً أكانت خاصة أم حكومية وسواءً أكانت مملوكة أم خاضعة لسيطرة أحد الطرفين المتعاقدين .

بالإضافة إلى ذلك يشمل مصطلح "الأشخاص الاعتباريون" الحكومات والهيئات الرسمية والسلطات والصناديق السيادية، وصناديق الائتمان والمؤسسات التي تُؤسس أو تُنظم وفقاً للتشريعات الحكومية ذات الصلة المعتمدة لدى الطرفين المتعاقدين أو لدى طرف ثالث يمارس عليه المستثمر المشار إليه أعلاه سيطرة فعالة.

2- "الاستثمار" : أي نوع من الأصول تم استثمارها بواسطة المستثمر لصالح أحد الطرفين المتعاقدين على أراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد ، وتشمل على وجه التحديد وليس الحصر ما يلي:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق أخرى للملكية مثل حقوق الارتفاق والضمانات والرهن العقاري والتعهدات وما شابه ذلك؛

ب- الحصص والأسهم والأوراق المالية والسندات الخاصة بشخص اعتباري أو غيرها من الأشكال المماثلة للمشاركة في أي كيان اعتباري.

ج- الحقوق (المتطلبات) بشأن الأموال أو الوفاء بأي التزامات ينص عليها العقد وتنطوي على قيمة اقتصادية؛

د- حقوق الملكية الفكرية والصناعية مثل حقوق الطبع والنشر، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والعمليات الفنية، والمعارف الفنية، والسمعة التجارية.

هـ- أي حقوق ذات طبيعة اقتصادية تُمنح بموجب قانون أو اتفاقية مثل الامتيازات الممنوحة لأنشطة التنفيذ مثل البحث عن الموارد الطبيعية ومعالجتها واستخراجها والاستفادة منها.

3- "العائدات" : المكاسب المالية الناتجة عن الاستثمار والأموال المحصّلة منه، ويشمل ذلك على وجه التحديد لا الحصر الأرباح وتوزيعات الأرباح والفوائد ونسب الأرباح والمكاسب الرأسمالية وحقوق الاستغلال والرسوم.

4- "العملة حرة التداول" : العملة التي يمكن تداولها بحريّة لأداء الدفعات مقابل المعاملات الدولية حسب تصنيف صندوق النقد الدولي.

5- "الإقليم":

أ- بالنسبة لدولة قطر: "الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

ب- بالنسبة لأوكرانيا -الأراضي والمياه الإقليمية والمجال الجوي والمنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القاري فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها حقوق السيادة والاختصاص.

6- "تشريعات الطرفين المتعاقدين" القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها في دولة قطر وأوكرانيا.

7- لا يؤثر أي تعديل في شكل استثمار الأصول أو إعادة الاستثمار فيها على طبيعة الأصول بوصفها استثمارات، شريطة ألا يتعارض هذا التعديل مع أحكام هذه الاتفاقية والتشريعات المعمول بها في دولة الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه.

مادة (2)

نطاق تطبيق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على جميع المستثمرين والاستثمارات التي يؤسسها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، بحيث تكون مقبولة بمقتضى قوانين هذه الدولة وتشريعاتها، سواء جرى تنفيذ هذه الاستثمارات قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو بعده، غير أن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على أي نزاع ينشأ قبل دخولها حيز النفاذ.

مادة (3)

تعزيز الاستثمارات وحمايتها

1- يشجع ويهيئ كل من الطرفين المتعاقدين، حيثما يتسنى له ذلك، المناخ الملائم لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر لكي ينقذ استثمارات في إقليمه، مع الاعتراف بهذه الاستثمارات وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة المحتضنة للاستثمارات.

2- في حال قبول أحد الطرفين المتعاقدين تنفيذ استثمار في إقليمه، وجب عليه وفقاً للأحكام والقوانين المعمول بها في بلده إصدار التصاريح اللازمة لهذا الاستثمار وتنفيذ بنود اتفاقيات الترخيص وعقود تقديم المساعدات الفنية والتجارية والإدارية، ويسعى كل طرف متعاقد، بموجب تشريعاته وعند الاقتضاء، بإصدار التصاريح المتعلقة بأنشطة الاستشاريين وغيرهم من الأشخاص المؤهلين الذين ينحدرون من جنسيات أجنبية.

3- تُعامل الاستثمارات، التي ينفذها مستثمرو كل من الطرفين المتعاقدين، في جميع الأوقات على أساس من العدل والإنصاف وتتمتع بالحماية والأمن الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

4- لا يحق لأي طرف متعاقد أن يتخذ، بأي شكل من الأشكال، إجراءات غير معقولة أو تمييزية من شأنها أن تعيق تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التخلي عنها.

مادة (4)

معاملة الاستثمارات

1- يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر وعوائده معاملةً لا تقل أفضليةً عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد مستثمريه أو لاستثمارات وعوائد مستثمري أي طرف ثالث، أيهما أفضل للمستثمر.

2- يتحرى كل طرف متعاقد العدل والإنصاف في إقليمه في معاملة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التخلي عنها، بحيث لا تقل هذه المعاملة أفضليةً عن تلك التي يمنحها لمستثمريه.

3- يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملةً لا تقل أفضليةً عن تلك التي يمنحها لمستثمري أي طرف ثالث.

4- لا تُفسر المعاملة المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3) من هذه المادة، على أنها إلزام لأحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته المزايا الناشئة عن أية معاملة أو تفضيلات أو امتيازات تنتج عن:

(أ) عضويته أو علاقته بأي منطقة تجارة حرة في الوقت الحالي أو المستقبل، أو اتحاد جمركي أو سوق اقتصادية أو مشتركة أو اتحاد مالي أو غير ذلك من اتفاقيات دولية مماثلة، بما في ذلك الأشكال الأخرى من التعاون الاقتصادي الإقليمي، أو

(ب) أي اتفاقية دولية أو اتفاق دولي يتعلق كلياً أو بشكل رئيسي بالنظام الضريبي أو أي تشريعات محلية تتعلق كلياً أو بشكل رئيسي بالنظام الضريبي.

مادة (5)

نزع الملكية والتعويض

1- لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أي إجراءات لنزع ملكية استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو تأميمها، أو أية إجراءات أخرى يكون لها الأثر نفسه كنزع الملكية (يُشار إليها فيما بعد بـ "نزع الملكية") ما لم يقتض الأمر اتخاذ هذه الإجراءات من أجل المصلحة العامة

على أساس عدم التمييز ووفقاً للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الذي يصدر نزع الملكية وشريطة دفع تعويضات كافية وملائمة، على أن تعادل هذه التعويضات القيمة السوقية العادلة للاستثمار المعني بتاريخ إتمام عملية نزع الملكية أو الإعلان عنها للعموم، أيهما أقرب (يشار إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقدير").

2- تنعكس مثل هذه القيمة السوقية في شكل عملة حرة التداول حسب اختيار المستثمر وفق سعر التداول بالسوق لتلك العملة بتاريخ التقدير. ويتم دفع التعويضات دون تأخير، على أن تكون قابلة للصرف والتحويل بعملة شائعة التداول حسبما يختار المستثمر. وتشمل التعويضات الفائدة المحتسبة على أساس معدل سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن (ليبور) لمدة (6) ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد.

3- في حال نزع أحد الطرفين المتعاقدين ملكية أصول شركة تأسست أو أنشئت وفق التشريعات المعمول بها في أي جزء من إقليمه والتي يملك فيها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر أسهماً، وجب عليه ضمان تطبيق بنود هذه المادة لكي يكفل صرف تعويضات كافية وملائمة فيما يتعلق باستثماراتهم لدى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذي يملك هذه الأسهم.

4- يُمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين، الذين تتكبد استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر جراء نشوب حروب أو نزاعات مسلحة أو حالة طوارئ وطنية أو اندلاع ثورات أو عصيان أو أعمال شغب، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يتلقاها مستثمروه أو مستثمرو أي طرف ثالث، أيهما أفضل للمستثمر، وذلك فيما يخص عمليات الاسترداد أو التعويض أو غير ذلك من التسويات.

5- يتم تحويل الدفعات الناتجة دون تأخير باستخدام عملة حرة التداول حسب اختيار المستثمر وفق سعر التداول السائد بالسوق.

مادة (6)

التحويلات

1- يسمح كل طرف متعاقد بتحويل الإيرادات الناتجة عن جميع الاستثمارات التي نفذها في إقليم هذا الطرف مستثمر الطرف المتعاقد الآخر، ويسمح بتحويل جميع أموال مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الناشئة عن الاستثمار في إقليمه وذلك بحريّة ودون تأخير وعلى أساس عدم التمييز. وتشمل تلك الأموال على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- رأس المال أو المبالغ الرأسمالية الإضافية المستخدمة في الحفاظ على الاستثمار وتعزيزه؛

ب- العوائد؛

ج- العوائد من مبيعات أسهمهم؛

د- العوائد التي يجنيها المستثمرون في حال البيع أو البيع الجزئي أو التصفية؛

هـ- الدفعات الناشئة عن القرارات والأحكام في حال تسوية النزاعات؛

د- التعويضات بموجب أحكام المادة (5) من هذه الاتفاقية.

2- تجرى التحويلات، بموجب هذه الاتفاقية، دونما تأخير باستخدام أية عملة حرة التداول تكون قد أنجزت بها عملية الاستثمار، أو باستخدام أية عملة أخرى حرة التداول حسب اختيار المستثمر استناداً إلى سعر السوق الفعلي خلال وقت التحويلات.

3- يتعهد الطرفان المتعاقدان بمعاملة التحويلات المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة، معاملة لا تقل أفضليةً عن تلك التي تمنح للتحويلات الناشئة من استثمارات نقدها طرف ثالث.

مادة (7)

التوكيل

1- في حال ضمان أحد الطرفين المتعاقدين أو من ينوب عنه أي تعويضات لتغطية المخاطر غير التجارية للاستثمارات التي ينفذها أي من مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وفي حال أصدر ذلك الطرف دفعات لهؤلاء المستثمرين لسداد مطالباتهم بموجب هذه الاتفاقية، فإن الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أن الطرف المتعاقد الأول أو من ينوب عنه يحق له بموجب توكيل ممارسة الحقوق وتأكيد مطالبات هؤلاء المستثمرين، ولا تتجاوز الحقوق المحالة أو المطالبات التي تم بشأنها التوكيل على أن لا تتجاوز الحقوق والمطالبات الأصلية لهؤلاء المستثمرين.

2- في حال التوكيل حسبما هو محدد في البند (1) من هذه المادة، لا يحق للمستثمر تقديم المطالبات المناسبة ما لم يُفوض بذلك من جانب الطرف المتعاقد أو من ينوب عنه.

مادة (8)

حجب المنافع

يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين، عقب تقديم إخطار، أن يحجب المنافع الناشئة عن هذه الاتفاقية عن الجهات التالية:

أ- مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر إذا كان ذلك المستثمر شخصاً اعتبارياً، أو استثمار خاص بذلك المستثمر إذا كان الشخص الاعتباري يملكه مستثمر طرف ثالث أو خاضعاً لسيطرتهم،

وإذا كان الطرف المتعاقد المانع لتلك المنافع لا يرتبط بعلاقات دبلوماسية مع الطرف الثالث؛
ب- مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر إذا كان ذلك المستثمر شخصاً اعتبارياً، أو استثمارات
خاصة بذلك المستثمر إذا كان ثمة مستثمر تابع لطرف غير متعاقد يمتلك الشخص الاعتباري أو
يسيطر عليه، وإذا كان هذا الشخص الاعتباري لا يقوم بعمليات تجارية كبيرة في إقليم الطرف
المتعاقد الآخر؛

ج- أشخاص اعتباريون تابعون للطرف المتعاقد الآخر الذي يملكه أو يسيطر عليه أشخاص أو
كيانات خاصة بطرف متعاقد والتي يجري الاستثمار فيها.

مادة (9)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف
المتعاقد الآخر

1-أ ي نزع قانوني ينشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن استثمار أي من الطرفين
وأحد مستثمري الطرف الآخر تتم تسويته ودياً بين الطرفين.

2- في حال تعذر تسوية هذه النزاعات وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، في غضون (6) ستة
أشهر من تاريخ تقديم طلب خطي إلى السلطة المختصة للطرف من أجل التوصل إلى تسوية
وبعد تضمين الطلب معلومات عن موضوع النزاع، جاز لأي من الطرفين المتنازعين حسبما
يتراءى له تقديم طلب فض النزاع إلى:

أ- المحكمة المختصة لدى بلد الطرف المستضيف للبت فيه، أو

ب- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي تأسس بموجب اتفاقية تسوية نزاعات
الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى في 18 مارس لعام 1965 في العاصمة واشنطن، أو
ج- هيئة تحكيم تُنشأ لهذا الغرض.

إذا اختار الطرف المتنازع اللجوء لإحدى الجهات المذكورة أعلاه لتسوية النزاع، لا يمكنه اللجوء
للجهتين الأخريين.

3- تتأسس هيئة التحكيم المختصة المحددة في الفقرة (ج) من البند (2) من هذه المادة على
النحو التالي:

أ- يعين كل طرف من أطراف النزاع محكماً، ثم يختار المحكمان المعينان محكماً ثالثاً باتفاق
متبادل ويكون مواطناً من بلد آخر ويتولى رئاسة هيئة التحكيم، ويجب تعيين جميع المحكمين في
غضون (2) شهرين من تاريخ إشعار أحد الطرفين الآخر بعزمه إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم.

ب- إذا لم تجر التعيينات في الأجل المحددة في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يمكن
لأحد الطرفين، في حال غياب أي اتفاقية أخرى، دعوة الأمين العام أو نائب الأمين العام لمحكمة

التحكيم الدائمة في لاهاي لإجراء التعيينات اللازمة.

ج- تتخذ هيئة التحكيم المختصة قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانونياً للطرفين وذلك وفقاً لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، وتلتزم هيئة التحكيم في قراراتها بأحكام هذه الاتفاقية، ومبادئ القانون الدولي، وتشريعات بلد الطرف المستضيف على التوالي. وما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقاً لظروف خاصة، يتحمل كل طرف في النزاع تكاليف تمثيله في جلسات التحكيم ومصاريف المحكمين، على أن يتشارك طرفي النزاع بالتساوي باقي المصاريف.

د- تفسر هيئة التحكيم قرارها وتبدي أسباب اتخاذه وأساسه عند طلب أي من الطرفين وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. فإن مقر التحكيم يكون محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (هولندا).

ومع مراعاة ما ورد أعلاه، تتبع لجنة التحكيم قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) لعام 1976.

4- يحق للمستثمر تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للبند (2) من هذه المادة، في حال انقضاء ما لا يزيد عن (5) خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه المستثمر على علم كامل بالظروف التي أدت إلى نشوء النزاع.

مادة (10)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- يسعى الطرفان المتعاقدان، بحسن نية وفي إطار من التعاون المتبادل، إلى التوصل إلى تسوية عادلة وسريعة لأي نزاع ينشأ بينهما بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها، وفي هذا الصدد، يوافق الطرفان المتعاقدان، بموجب هذه الاتفاقية، على الدخول في مفاوضات مباشرة تتسم بالموضوعية بغية التوصل إلى تلك التسوية، وفي حال تعذر تسوية الخلاف في غضون (6) ستة أشهر من تاريخ طرح أحد الطرفين المتعاقدين موضوع الخلاف، يجوز بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة هذا الخلاف إلى هيئة تحكيم مؤلفة من (3) ثلاثة أعضاء.

2- يعين كل طرف متعاقد محكماً في غضون (2) شهرين من تاريخ استلام طلب إحالة موضوع الخلاف، ثم يعين المحكمان بدورهما في غضون (2) شهرين وبموافقة كلا الطرفين المتعاقدين رئيساً لهيئة التحكيم يكون من مواطني دولة أخرى.

3- إذا لم تجر التعيينات اللازمة في غضون الفترات المحددة في البند (2) من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أي تعيينات ضرورية، وإذا كان رئيس المحكمة مواطناً في دولة أي من الطرفين المتعاقدين أو بخلاف ذلك كان محظوراً عليه إجراء التعيينات سالفه الذكر، جاز دعوة نائب رئيس المحكمة لإجراء تلك التعيينات، وفي حال كان نائب الرئيس مواطناً في دولة أي من الطرفين المتعاقدين أو كان محظوراً عليه أيضاً إجراء تلك التعيينات، يجوز دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي لنائب الرئيس إلى إجراء التعيينات اللازمة، على ألا يكون مواطناً في دولة أي من الطرفين المتعاقدين.

4- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين، ويتحمل كل طرف متعاقد نفقات أعضائه في هيئة التحكيم وكذلك نفقات تمثيله في وقائع جلسات التحكيم، فيما يتقاسم كلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي بينهما نفقات رئيس الهيئة والمصاريف المتبقية، وتحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها.

5- يكون مكان التحكيم مقر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (هولندا)، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

6- تُقدم جميع الادعاءات وتكتمل جميع جلسات الاستماع في غضون (6) ستة أشهر من تاريخ تعيين العضو الثالث في هيئة التحكيم ما لم يُتفق على خلاف ذلك. وتصدر هيئة التحكيم قرارها في غضون (2) شهرين من تاريخ تبادل آخر وثيقة خطية أو تاريخ المرافعات الختامية، أيهما يأتي لاحقاً.

7- لا يجوز إحالة نزاع إلى هيئة تحكيم بمقتضى أحكام هذه المادة إذا كان قد سبق رفع موضوع هذا النزاع إلى هيئة تحكيم أخرى بموجب أحكام المادة (9) من هذه الاتفاقية وكانت هذه الهيئة لا تزال في مرحلة جلسات الاستماع.

مادة (11)

الدخول والإقامة المؤقتة

يسمح أي من الطرفين المتعاقدين، مع مراعاة قوانينه ولوائحه السارية، فيما يخص دخول الأجانب وإقامتهم بشكل مؤقت، للأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف المتعاقد الآخر وغيرهم من الأشخاص الذين يعيّنهم أو يوظفهم مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر، بالدخول إلى أراضيه والبقاء فيها بغرض المشاركة في أنشطة ذات صلة بالاستثمارات.

مادة (12)

أحكام بشأن المعاملة الأكثر تفضيلية

- 1- إذا كانت تشريعات أحد الطرفين المتعاقدين، أو الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي القائمة حالياً أو التي ستنشأ لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، تنص على حكم، عاماً كان أم محدداً، يخول استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلية عن تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن مثل هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر تفضيلية للمستثمر.
- 2- إذا كانت المعاملة الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، وفق القوانين واللوائح المعمول بها لديه أو وفق أحكام أخرى من عقد محدد أو تفويض استثمار أو اتفاقية، أكثر تفضيلية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن المعاملة الأكثر تفضيلية هي التي تسود.

مادة (13)

التعديلات

يُشترط لإجراء أي تعديلات على هذه الاتفاقية الحصول على موافقة خطية من الطرفين المتعاقدين، على أن تكون هذه التعديلات في صورة وثيقة منفصلة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتدخل حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة (14) من هذه الاتفاقية.

مادة (14)


سريان الاتفاقية ومدتها وإنهاؤها

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام الطرفين المتعاقدين لآخر إخطار كتابي يؤكد إتمام الإجراءات القانونية الداخلية ذات الصلة اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ عبر القنوات الدبلوماسية، وتظل سارية المفعول لفترة مبدئية تبلغ (10) عشر سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمُدَد أخرى مماثلة، ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهاؤها، وذلك بفترة سنة على الأقل قبل تاريخ الإنهاء أو انتهاء المدة الأصلية لسريان الاتفاقية.
- 2- فيما يتعلق بالاستثمارات التي سبقت تاريخ سريان إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (10) عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية. وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في البرجعة بتاريخ 20/٢/٢٠٠٤ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن

حكومة دولة قطر



عن

حكومة أوكرانيا

